المنح الفائضة في المواريث الوافية

فيصل بن عبد العزيز بن مبارك

الحجج القاطعة
في المواريث الواقعة

هدية من فيصل بن عبد العزيز آل مبارك الى اخيه لمياه العبد الرحمن الصنيع

الحجج القاطعة
في المواريث الواقعة

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه فوائد علقها الشيخ الفاضل فيصل بن عبد العزيز بن مبارك على حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر وفي رواية اقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر رواه البخاري ومسلم ٥ الفرائض هي قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة وخصت المواريث باسم الفرائض لقوله تعالى نصيبا مفروضا روى ابو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل آية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها فاني امرؤ مقبوض والعلم مرفوع ويوشك ان يختلف اثنان في الفريضة والمسئلة فلا يجدان احدا يخبرهما ذكره احمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها قال الحافظ المراد بالفرائض هنا الانصباء المقدرة في كتاب الله تعالى وهي النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما والمراد باهلها من يستحقها بنص القرآن قوله صلى الله عليه وسلم فما بقي فلأولى رجل ذكر اي لمن يكون اقرب في النسب الى المورث قال الخطابي المعنى اقرب رجل من العصبة وقال النووي قوله ذكر تنبيها على سبب الاستحقاق بالعصوبة وسبب الترجيح في الارث

في الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين وحكمته ان الرجال تلحقهم المؤن كالقيام بالعيال والضيفان وارفاد القاصدين ومواساة السائلين وغير ذلك وقال اجمعوا على ان الذي يبقى بعد الفروض للعصبة يقدم الاقرب فالاقرب فلا يرث عاصب بعيد مع عاصب قريب والعصبة كل ذكر يدلي بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت انثى فمتى انفرد اخذ جميع المال وان كان مع ذوي فرض غير مستغرقين أخذ ما بقي وان كان مع مستغرقين فلا شيء له انتهى واقرب العصبات البنوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم الأب ثم الجد وان علا ثم الاخ من الاب ثم بنو الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ومن ادلى بابوين يقدم على من ادلى باب ويقدم الأخ من الأب على ابن الاخ من الابوين ويقدم ابن الاخ لأب على عم لابوين ويقدم عم لاب على ابن عم لابوين واذا انقرض العصبة من النسب ورث المولى المعتق ثم عصباته من بعده ولا يرث النساء بالولاء الا من اعتقن او اعتقه من اعتقن وجهات العصوبة ست البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم الولاء فاذا اجتمع عاصبان فاكثر قدم الاقرب جهة فان استووا فيها فالاقرب درجة فان استووا فيها قدم من لابوين على من لأب وهذا

معنى قول الجعبري رحمه الله تعالى ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

فبالجهة التقديم ثم بقربه ● وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

واستدل البخاري رحمه الله بهذا الحديث على ان الجد يرث جميع
المال اذا لم يكن دونه اب وعلى ان الاخ من الأم اذا كان ابن عم
يرث بالفرض والتعصيب وقال باب ميراث ابن الابن اذا
لم يكن ابن وقال زيد ولد الابناء بمنزلة الولد اذا لم يكن دونهم
ولد ذكر ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم يرثون كما يرثون
ويحجبون كما يحجبون ولا يرث ولد الابن مع الابن وقال
البخاري ايضا وقال ابو بكر وابن عباس وابن الزبير الجد
اب وقرأ ابن عباس يا بني آدم واتبعت ملة آبائي ابراهيم
واسحق ويعقوب ولم يذكر ان احدا خالف ابا بكر في زمانه
واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون وقال ابن عباس
يرثني ابن ابني دون اخوتي ولا ارث انا ابن ابني ويذكر
عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد اقاويل مختلفة انتهى
قال ابن عبد البر وجه قياس ابن عباس ان ابن الابن لما
كان كالابن عند عدم الابن كان ابو الاب عند عدم الأب
كالأب وقال البخاري ايضا باب ابني عم احدهما اخ لأم
والآخر زوج وقال علي للزوج النصف وللاخ من الام السدس
وما بقي بينهما نصفان قال الحافظ صورتها ان رجلا تزوج
امرأة

امرأة فاتت منه بابن ثم تزوج اخرى فاتت منه بآخر ثم
فارق الثانية فتزوجها اخوه فاتت منه ببنت فهي اخت
الثاني لأمه وابنة عمه فتزوجت هذه البنت الابن
الاول وهو ابن عمها ثم ماتت عن ابني عمها قال وحاصله
ان الزوج يعطى النصف لكونه زوجا ويعطى الآخر السدس
لكونه اخا من ام فيبقى الثلث فيقسم بينهما بطريق العصوبة
فيصح للاول الثلثان بالفرض والتعصيب وللاخر الثلث
بالفرض والتعصيب انتهى ● واذا لم تستوعب الفروض
المال ولم يكن عصبة رد على ذوي الفروض بقدر فروضهم
الا الزوج والزوجة فان لم يكن ذو فرض ولا عصبة ورث
ذووا الارحام بالتنزيل وهو ان تجعل كل شخص بمنزلة من
ادلى به وهم احق بالميراث من بيت المال لقول النبي صلى الله
عليه وسلم الخال وارث من لا وارث له رواه ابو داود وروي
ايضا عن بريدة رضي الله عنه قال مات رجل من خزاعة فاتي
النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال التمسوا له وارثا او ذا رحم
فلم يجدوا له وارثا ولا ذا رحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطوه الكبر من خزاعة وفي رواية قال انظروا اكبر رجل من
خزاعة ● قوله ● وفي رواية اقسموا
المال بين اهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض

فلاولى رجل ذكر اي اقسموه على وفق ما انزل الله في كتابه
يشير الى الآيات المذكورة في اول سورة النساء وفي آخرها
وفيها مسائل الاولى اذا هلك هالك عن ابن وبنت
فالمسئلة من ثلاثة اسهم للابن سهمان وللبنت سهم
او هلك عن ابنين فمن اثنين لكل واحد سهم او عن ابن وبنتين
فمن اربعة او عن ابن وثلاث بنات فمن خمسة او عن ابنين
وبنتين فمن ستة لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم وهكذا اذا كثروا
والدليل قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
المسئلة الثانية اذا هلك هالك عن بنتين واخ شقيق
او لاب او عن ثلاث واخ فالمسئلة من ثلاثة للبنتين فاكثر
الثلثان سهمان والدليل قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك والباقي للاخ تعصيبا والدليل قوله صلى الله
عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر ه
الثالثة اذا هلك هالك عن بنت وابن اخ فالمسئلة
من اثنين للبنت النصف واحد والدليل قوله تعالى وان كانت واحدة
فلها النصف والباقي لابن الاخ تعصيبا للحديث الرابعة
اذا هلك هالك عن ام واب وابن او ابنين او بنت او بنتين
او ابن وبنت فالمسئلة من ستة للام السدس واحد وللاب السدس
والباقي للولد والدليل قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك

قوله او بنت لعل ذكر البنت هنا مقحم اذ لا يستقيم الكلام بذلك ولعلها اتى في الكلام منه ذكر حكمها اذا اجتمعت وحدها مع الاب والام والله اعلم

مما ترك ان كان له ولد فان كان الولد بنتا واحدة فلها النصف
ثلاثة وللابوين لكل واحد منهما السدس ويبقى واحد ياخذه
الاب تعصيبا الخامسة اذا هلك هالك عن ام واب
فالمسئلة من ثلاثة للام الثلث واحد والباقي للاب والدليل
قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
واذا هلك عن ام واب وزوجة فالمسئلة من اربعة للزوجة
الربع واحد وللام واحد وهو ثلث ما بقي والباقي للاب
واذا هلك عن زوج وام واب فالمسالة من ستة للزوج
النصف ثلاثة وللام واحد وهو ثلث ما بقي والباقي للاب
السادسة اذا هلك هالك عن ام واخوين او اختين او اخ
واخت فالمسئلة من ستة للام السدس واحد والدليل قوله تعالى
فان كان له اخوة فلامه السدس واما الواحد من الاخوة فلا
يحجب الام عن الثلث السابعة اذا هلك هالك عن زوج
وعم فالمسالة من اثنين للزوج النصف واحد والدليل قوله تعالى
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد والباقي للعم تعصيبا
والدليل قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى
رجل ذكر الثامنة اذا هلك هالك عن زوج وابن او بنت
او ابن وبنت فالمسالة من اربعة للزوج الربع واحد والباقي
للولد للذكر مثل حظ الانثيين والدليل قوله تعالى فان كان لهن ولد
فلكم الربع مما تركن فان كان الولد بنتا فلها النصف اثنان والباقي

لأولى رجل ذكر للحديث وان كان الولد بنتين او اكثر فالمسألة
من اثني عشر سهماً للزوج الربع ثلاثة وللبنات الثلثان
ثمانية والباقي للعاصب والدليل قوله صلى الله عليه وسلم
الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر التاسعة
اذا هلك هالك عن زوجة وابن عم فالمسألة من اربعة
للزوجة الربع واحد والدليل قوله تعالى ولهن الربع مما تركتم
ان لم يكن لكم ولد والباقي لابن العم تعصيباً للحديث
العاشرة اذا هلك هالك عن زوجة وابن فالمسألة من
ثمانية للزوجة الثمن واحد والباقي للابن وان كان الولد
بنتا فلها النصف اربعة والباقي لاولى رجل ذكر وان كان الولد
بنتين او اكثر فالمسألة من اربعة وعشرين سهما للزوجة الثمن
ثلاثة والدليل قوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم
وللبنتين فاكثر الثلثان ستة عشر والباقي للعاصب والدليل قوله
صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر
الحادية عشر اذا هلك هالك عن اخ او اخت من ام وعن اخ لاب
فالمسألة من ستة للاخ او الاخت من الام السدس والدليل قوله تعالى
وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس والكلالة من لا ولد له ولا اب ولا جد والباقي للاخ
من الاب تعصيباً للحديث الثانية عشر اذا هلك هالك
عن اخوين من ام او اختين او عن ثلاثة اخوة من ام فاكثر

وعن معتق

وعن معتق فالمسألة من ثلاثة للاخوة من الام الثلث واحد
الذكر والانثى سواء والدليل قوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث والباقي للمعتق تعصيباً والدليل قوله
صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر
وقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب الثالثة
عشر اذا هلك هالك عن اخت لاب وعم فالمسألة من اثنين
للاخت من الاب النصف واحد والدليل قوله تعالى يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله
اخت فلها نصف ما ترك والباقي للعم تعصيباً للحديث
واذا هلك عن اخت شقيقة واخ لاب فللشقيقة النصف واحد
والباقي للاخ من الاب الرابعة عشر اذا هلك هالك عن اخ
لاب فالمال له كله والدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها
ولد الخامسة عشر اذا هلك هالك عن اختين لاب
فاكثر فالمسألة من ثلاثة للاخوات الثلثان اثنان والدليل
قوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والباقي
للعاصب والدليل قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها
فما بقي فلاولى رجل ذكر السادسة عشر اذا هلك هالك
عن اخوة لاب فالمال بينهم للذكر سهمان وللانثى سهم
والدليل قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ

وقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق

حظ الانثيين واذا هلك هالك عن جميع الورثة لم يرث منهم
الا الاولاد والاب والام والزوج او الزوجات واذا
هلك هالك عن زوج وام واختين لاب واخوة لام فاصل
المسألة من ستة اسهم وتعول الى عشرة والعول زيادة
في السهام ونقصان في انصباء الورثة فللزوج
النصف ثلاثة وللام السدس واحد وللاختين
من الاب الثلثان اربعة وللاخوة من الام الثلث
اثنان وهكذا تفعل اذا ازدحمت الفروض ولم
يحجب بعضهم بعضا فتاخذ الفروض من اصل المسألة
وتضم بعضها الى بعض فما بلغت السهام فاليه ينتهي العول
والله اعلم تمت وعن جابر رضي الله عنه
قال جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن
الربيع قتل ابوهما معك في احد شهيدا وان عمهما
اخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان الا بمال فقال
يقضي الله في ذلك فنزلت آية المواريث فارسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى عمهما فقال اعط ابنتي سعد الثلثين
وامهما الثمن وما بقي فهو لك رواه الخمسة الا النسائي
وعن هزيل بن شرحبيل قال سئل ابو موسى عن ابنة

وابنة ابن

وابنة ابن واخت فقال للابنة النصف وللاخت النصف
وأت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى
فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي فيها بما
قضى النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس
تكملة الثلثين وما بقي فللاخت رواه الجماعة الا مسلما
والنسائي وزاد احمد والبخاري فاتينا ابا موسى فاخبرناه
بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم
واذا هلك هالك عن اخت شقيقة واخت لاب فحكمهما
حكم بنت الابن مع البنت وعن قبيصة بن ذويب قال جاءت
الجدة الى ابي بكر فسألته ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شيء
وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى
اسال الناس فسال الناس فقال المغيرة ابن شعبة حضرت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن
مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فانفذه
لها ابو بكر قال ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر فسألته ميراثها
فقال ما لك في كتاب الله شيء ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتما
فهو بينكما وايكما خلت به فهو لها رواه الخمسة الا النسائي وصححه
الترمذي وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه عبد الله بن احمد
في المسند وعن عبد الرحمن بن يزيد قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فسيتابعني صح

ثلاث جدات السدس ثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل
الأم رواه الدارقطني هكذا مرسلا وعن القاسم بن محمد
قال جاءت الجدتان الى ابي بكر الصديق فاراد ان يجعل
السدس للتي من قبل الام فقال له رجل من الانصار اما انك
تترك التي لو ماتت وهي حي كان اياها يرث فجعل السدس وهو صح
بينهما رواه مالك في الموطا والله اعلم والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على النبي محمد وعلى آله واصحابه وسلم تسليما كثيرا
٢٦٣
٢٣ شوال
تمت بقلم الفقير الى ربه القدير علي عبد العزيز الاحمد غفر الله له
ولوالديه ولمشايخه واخوانه المسلمين امين هـ